

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية ، الواقعة بالقطعة رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كدستر) بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) سابقاً (٤) حالياً ، بمسطح (١٠١٠.٢٥) م^٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للمعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحى

بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه

محافظة الإسكندرية

تشرف بعرض الآتى :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٣) صرف صحى وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) فى ٢٥/٥/٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) فى ٩/٨/٢٠١٨ والتي تقع بحوض الملاحة المستجد فقرة (٧) سابقاً (٤) حالياً القطعة رقم (١٠٢) سابقاً ض ١ كدستر حالياً "ضمن ١ كدستر" والبالغ مساحتها ١٠.١٠.٢٥ م^٢ لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

إلا أنه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٥١٩٩) المؤرخ فى ٢٢/١٢/٢٠٢٠ والمتضمن سقوط القرار بمضى أكثر من سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لعدم استكمال إجراءات صرف التعويض طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٩٠) وتعديلاته والتي تنص على أنه إذا لم تودع النماذج فى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يعد القرار كأن لم يكن ... وقد سبق الحصول على المستندات الآتية :

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه بحساب مديرية المساحة بالإسكندرية تحت حساب التعويضات المبذوبة بموجب أمر الدفع رقم (GP ٥٢٤٩١٧.٦٠١٣٤٧٠) "مرفق صورة" بالإضافة إلى مبلغ وقدره اثنان مليون جنيه لحساب التعويضات لمشروع محطة رفع أبيس الأولى وكينج مربوط بموجب أمر الدفع رقم (GP ٠٢٤٩١٩.٦٠٠١٨٢٠) بناءً على طلب مديرية المساحة بالإسكندرية "مرفق صورة" .

يرجاء التفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

د.م/ عاصم الجزار

